

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧  
بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالتعاقد

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،  
وعلى قانون النظام المالي للدولة ،  
وعلى القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن التعاقد بطريق التكليف المباشر  
مع الشركات المملوكة للدولة .  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ ربى الثاني ١٣٩٣هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٧٢  
بلائحة المناقصات والمزايدات ،  
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس .

أصدر القانون الآتي :

مادة - ١ -

يجب على الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات العامة الأخرى التي  
تطبق قواعد خاصة في التعاقد أن تعتمد توصياتها بالتعاقد من مجلس الوزراء فيما  
يجاوز قيمته مليوني دينار وذلك دون اخلال بأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٢  
المشار إليه .

مادة - ٢ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٦ ربى الاول ١٣٩٧هـ  
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٧ م

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء